

## القرار ITU-R 52-1

### تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية

(2015-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن في إمكان الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن يساعد على تحسين تنسيق عملية الدراسة وعلى توفير عمليات محسنة للعمل وصنع القرارات في مجالات هامة من أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن الرقم 137A في المادة 8 من اتفاقية الاتحاد، الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002)\* يجيز "الجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء، المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛"

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد اعتمد إجراءات مفصلة من أجل الموافقة على التوصيات بالمراسلة تأخذ في الحسبان أن الغالبية العظمى من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية قد تترتب عليها آثار من حيث التنظيم أو السياسة العامة وأنها، طبقاً للمادة 20 من اتفاقية الاتحاد، تم جميع الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مكلف بموجب المادة 11A (المراجعة في مراكش، 2002) من اتفاقية الاتحاد باستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية وإسداء المشورة إلى المدير بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة،

وإذ تلاحظ

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، تبعاً للمادة 11A (مينيابوليس، 1998)، يستعرض أيضاً أي أمور محددة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس،

وإذ تدرك

أن فترة السنوات الأربع حتى انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية التالية قد تستبعد في الواقع إمكانية معالجة قضايا غير منتظرة تتطلب إجراءات عاجلة في تلك الفترة،

تقرر

1 أن تعهد، بالإضافة إلى أحكام المادة 11A من الاتفاقية، بالأمور المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في الفترة بين هذه الجمعية والجمعية التالية، وأن على الفريق الاستشاري أيضاً أن يأخذ في الحسبان أي أمور محددة حسبما يطلبه مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية من الفريق الاستشاري:

- وضع إجراءات عمل مستحدثة تتسم بالكفاءة والمرونة وفقاً للقرارات والمقررات التي توافق عليها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- النظر في إدخال تعديلات على برنامج العمل والتوصية بها، فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية؛

\* في حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2004.

- مواصلة استعراض أنشطة لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- القرار بشأن الحاجة إلى إبقاء لجنة ما أو حلها أو إنشاء لجنة جديدة، فيما عدا لجان الدراسات أو لجنة تنسيق المفردات أو الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وتعين رؤسائها ونواب رؤسائها، وذلك طبقاً للرقمين 136A و136B من الاتفاقية (مراكش، 2002)؛
- النظر في مسائل محددة أخرى ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، رهناً بالتشاور المسبق مع الدول الأعضاء وعدم اعتراض هذه الدول؛
- 2 أن القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عندما تتناول هذه الأمور، لا تلقى أي اعتراض من أي دولة عضو،  
تدعو الفريق الاستشاري
- 1 إلى أن يضع، عملاً بالرقم 160G من الاتفاقية، إجراءات عمله الخاصة به بما يتفق مع إجراءات العمل التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 2 إلى أن يرفع إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية تقريراً عن نتائج تنفيذ هذا القرار.